

Distr.: Limited
26 July 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق)
الدورة التاسعة والخمسون
فيينا، ١٦-٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣

جدول الأعمال المؤقت المشروح

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- ١- افتتاح الدورة.
- ٢- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣- إقرار جدول الأعمال.
- ٤- إعداد اتفاقية بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول.
- ٥- تنظيم الأعمال المقبلة.
- ٦- مسائل أخرى.
- ٧- اعتماد التقرير.

ثانياً - تكوين الفريق العامل

- ١- يتألف الفريق العامل من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، وهي: الاتحاد الروسي (٢٠١٩) والأرجنتين (٢٠١٦) والأردن (٢٠١٦) وأرمينيا (٢٠١٩) وإسبانيا (٢٠١٦) وأستراليا (٢٠١٦) وإسرائيل (٢٠١٦) وإكوادور (٢٠١٩) وألمانيا (٢٠١٩) واندونيسيا (٢٠١٩) وأوغندا (٢٠١٦) وأوكرانيا (٢٠١٤) وإيران (جمهورية-الإسلامية) (٢٠١٦)



وإيطاليا (٢٠١٦) وباراغواي (٢٠١٦) وباكستان (٢٠١٦) والبرازيل (٢٠١٦) وبلغاريا (٢٠١٩) وبنما (٢٠١٩) وبوتسوانا (٢٠١٦) وبيلاروس (٢٠١٦) وتايلند (٢٠١٦) وتركيا (٢٠١٦) والجزائر (٢٠١٦) وجمهورية كوريا (٢٠١٩) وجورجيا (٢٠١٥) والداغمر (٢٠١٩) وزامبيا (٢٠١٩) والسلفادور (٢٠١٩) وسنغافورة (٢٠١٩) وسويسرا (٢٠١٩) وسيراليون (٢٠١٩) والصين (٢٠١٩) وغابون (٢٠١٦) وفرنسا (٢٠١٩) والفلبين (٢٠١٦) وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) (٢٠١٦) وفيجي (٢٠١٦) والكامبيون (٢٠١٩) وكرواتيا (٢٠١٦) وكندا (٢٠١٩) وكوت ديفوار (٢٠١٩) وكولومبيا (٢٠١٦) والكويت (٢٠١٩) وكينيا (٢٠١٦) وليبيريا (٢٠١٩) وماليزيا (٢٠١٩) والمكسيك (٢٠١٩) والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية (٢٠١٩) وموريتانيا (٢٠١٩) وموريشيوس (٢٠١٦) وناميبيا (٢٠١٩) والنمسا (٢٠١٦) ونيجيريا (٢٠١٦) والهند (٢٠١٦) وهندوراس (٢٠١٩) وهنغاريا (٢٠١٩) والولايات المتحدة الأمريكية (٢٠١٦) واليابان (٢٠١٩) واليونان (٢٠١٩).

٢- ويجوز للدول غير الأعضاء في اللجنة وللمنظمات الحكومية الدولية أن تحضر الدورة بصفة مراقب وأن تشارك في المداولات. وإضافة إلى ذلك، يجوز لممثلي المنظمات الدولية غير الحكومية المدعوة أن يحضروا الدورة بصفة مراقب وأن يعرضوا آراء منظماتهم في المسائل التي تمتلك فيها المنظمة المعنية خبرة فنية أو تجربة دولية، بما ييسر المداولات في الدورة.

ثالثاً- شروح بنود جدول الأعمال

البند ١- افتتاح الدورة

٣- ستُعقد دورة الفريق العامل التاسعة والخمسون في مركز فيينا الدولي في فيينا، من ١٦ إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. وستكون مواعيد الجلسات من الساعة ٩/٣٠ إلى الساعة ١٢/٣٠ ومن الساعة ١٤/٠٠ إلى الساعة ١٧/٠٠، باستثناء يوم الاثنين ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، الذي ستفتتح فيه الدورة الساعة ١٠/٠٠.

البند ٢- انتخاب أعضاء المكتب

٤- لعلّ الفريق العامل يودّ أن ينتخب رئيساً ومقرراً، وفقاً لما درج عليه في دوراته السابقة.

البند ٤ - إعداد اتفاقية بشأن الشفافية في التحكيم التعااهدي بين المستثمرين والدول

(أ) المداولات السابقة

٥ - اعتمدت اللجنة، في دورتها الثالثة والأربعين (نيويورك، ٢١ حزيران/يونيه - ٩ تموز/يوليه ٢٠١٠)، قواعد الأونسيترال للتحكيم (بصيغتها المنقحة في عام ٢٠١٠).^(١) وفي تلك الدورة، استذكرت اللجنة فيما يتعلق بالأعمال المقبلة في ميدان تسوية المنازعات التجارية، القرار الذي اتخذته في دورتها الحادية والأربعين (نيويورك، ١٦ حزيران/يونيه - ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨) بأن يُعالج موضوع الشفافية في التحكيم التعااهدي بين المستثمرين والدول باعتباره مسألة ذات أولوية فور الانتهاء من التنقيح الجاري لقواعد الأونسيترال للتحكيم. وعهدت اللجنة إلى فريقها العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق). بمهمة إعداد معيار قانوني بشأن ذلك الموضوع.^(٢) ثم عاودت اللجنة التأكيد في دورتها الرابعة والأربعين (فيينا، ٢٧ حزيران/يونيه - ٨ تموز/يوليه ٢٠١١)، على الالتزام الذي أعربت عنه في دورتها الحادية والأربعين بشأن أهمية ضمان الشفافية في التحكيم التعااهدي بين المستثمرين والدول، وأكدت أن مسألة إمكانية تطبيق المعيار القانوني المتعلق بالشفافية على المعاهدات الاستثمارية القائمة تندرج ضمن ولاية الفريق العامل، وأن لها أهمية عملية كبيرة بالنظر إلى كثرة المعاهدات التي أبرمت حتى الآن في هذا المجال.^(٣)

٦ - واستهلّ الفريق العامل النظر في هذه المسألة في دورته الثالثة والخمسين (فيينا، ٤-٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠)، واتفق على أن المعيار القانوني الخاص بالشفافية سيأخذ شكل قواعد شفافية في التحكيم التعااهدي بين المستثمرين والدول.^(٤) وأنجز الفريق العامل، في دورته الثامنة والخمسين (نيويورك، ٤-٨ شباط/فبراير ٢٠١٣)، عمله بشأن إعداد قواعد شفافية في التحكيم التعااهدي بين المستثمرين والدول.

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرة ١٨٧.

(٢) المرجع نفسه، الفقرة ١٩٠.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرات ٢٠٠-٢٠٢.

(٤) نظر الفريق العامل، في دورته الثالثة والخمسين (A/CN.9/712) والرابعة والخمسين (A/CN.9/717)، في المسائل المتعلقة بشكل المعيار القانوني الخاص بالشفافية في التحكيم التعااهدي بين المستثمرين والدول وقابلية تطبيقه ومضمونه؛ ونظر الفريق العامل، في دوراته الخامسة والخمسين (A/CN.9/736) والسادسة والخمسين (A/CN.9/741) والسابعة والخمسين (A/CN.9/760) والثامنة والخمسين (A/CN.9/765)، في مشروع قواعد الشفافية في التحكيم التعااهدي بين المستثمرين والدول، وانتهى من قراءته.

٧- وقد اعتمدت اللجنة، في دورتها السادسة والأربعين (فيينا، ٨-٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣)، قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول، بالإضافة إلى قواعد الأونسيترال للتحكيم (مع الفقرة ٤ من المادة ١ الجديدة، بصيغتها المعتمدة في عام ٢٠١٣).^(٥) وسجلت اللجنة في تلك الدورة توافقاً في الآراء على أن يُعهد للفريق العامل بمهمة إعداد اتفاقية لتطبيق قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول على المعاهدات القائمة، على أن يُوضع في الحسبان أن الهدف من الاتفاقية هو تزويد الدول التي تودّ أن تجعل قواعد الشفافية قابلة للتطبيق على معاهداتها القائمة بآلية فعّالة للقيام بذلك، دون إحداث توقعات بأن تستخدم دول أخرى الآلية التي تقدمها الاتفاقية.^(٦)

٨- ومن المتوقع أن يباشر الفريق العامل، في دورته التاسعة والخمسين، النظر في مشروع اتفاقية، استناداً إلى المذكرتين اللتين أعدتهما الأمانة (A/CN.9/WG.II/WP.179 و A/CN.9/784).

(ب) الوثائق

٩- ستُعرض على الفريق العامل مذكّرتان من الأمانة بخصوص إعداد اتفاقية لتطبيق قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول على المعاهدات القائمة (A/CN.9/WG.II/WP.179 و A/CN.9/784). وسوف يُتاح في الدورة عدد محدود من وثائق المعلومات الأساسية التالية:

- قواعد الأونسيترال للتحكيم (عام ١٩٧٦)؛
- قواعد الأونسيترال للتحكيم (بصيغتها المنقّحة في عام ٢٠١٠)؛
- ملحوظات الأونسيترال عن تنظيم إجراءات التحكيم؛
- قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (عام ١٩٨٥، بصيغته المعدّلة في عام ٢٠٠٦)؛
- تقارير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دوراتها الحادية والأربعين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/63/17))؛ والثانية والأربعين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة،

(5) تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السادسة والأربعين، قيد الإعداد، المرفق الأول.

(6) تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السادسة والأربعين، قيد الإعداد.

الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/64/17)؛ والثالثة والأربعين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)؛ والرابعة والأربعين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)؛ والخامسة والأربعين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)؛ والسادسة والأربعين (التقرير قيد الإعداد)؛

- تقرير الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق) عن أعمال دوراته الثامنة والأربعين (A/CN.9/646)؛ والثالثة والخمسين (A/CN.9/712)؛ والرابعة والخمسين (A/CN.9/717)؛ والخامسة والخمسين (A/CN.9/736)؛ والسادسة والخمسين (A/CN.9/741)؛ والسابعة والخمسين (A/CN.9/760)؛ والثامنة والخمسين (A/CN.9/765)؛

- تسوية المنازعات التجارية، الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول، مذكرات من الأمانة: الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.162؛ والوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.169/Add.1؛ والوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.166/Add.1؛ والوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.176/Add.1.

١٠- وتُنشر وثائق الأونسيترال على موقع الأونسيترال الشبكي (www.uncitral.org) عند صدورها بكل اللغات الرسمية للأمم المتحدة. ولعلّ المندوبين يودّون أن يتأكّدوا من وجود تلك الوثائق بالدخول إلى صفحة الفريق العامل في باب "الأفرقة العاملة" في موقع الأونسيترال الشبكي.

البند ٥- تنظيم الأعمال المقبلة

١١- لعلّ الفريق العامل يودّ أن ينظر، أثناء دورته التاسعة والخمسين، في موضوع تنظيم أعماله فيما يتعلق بالمسائل التي ذكرتها اللجنة في دوراتها التاسعة والثلاثين^(٧) والرابعة والأربعين^(٨) والسادسة والأربعين^(٩) باعتبارها مواضيع لأعمال الفريق العامل المقبلة.

(7) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/61/17)، الفقرات ١٨٢-١٨٧.

(8) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرات ٢٠٣-٢٠٧.

(9) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)، الفقرة ٧٠.

١٢ ولعلّ الفريق العامل يودّ أن يلاحظ، أثناء مداولاته بشأن أعماله المقبلة، أن اللجنة كانت قد اتفقت في دورتها السادسة والأربعين على ضرورة تحديث الملاحظات بشأن تنظيم إجراءات التحكيم (١٩٩٦) على سبيل الأولوية. وأتفق على أن المحفل المفضّل للقيام بهذا العمل هو من خلال فريق عامل لضمان الحفاظ على المقبولية العالمية لهذه الملاحظات. وأوصي بتخصيص دورة واحدة للفريق العامل للنظر في الملاحظات وبأن يكون هذا الموضوع التالي ضمن الأعمال المقبلة، بعد الانتهاء من مشروع الاتفاقية.^(١٠)

البند ٧- اعتماد التقرير

١٣- لعلّ الفريق العامل يودّ أن يعتمد، في ختام دورته، تقريراً لتقديمه إلى اللجنة في دورتها السابعة والأربعين، المقرر عقدها في نيويورك من ٧ إلى ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٤. وسيُتلى في الجلسة العاشرة موجز بما يتوصّل إليه الفريق العامل في جلسته التاسعة (صباح الجمعة) من استنتاجات رئيسية لإثباتها في محضرها وإدراجها لاحقاً في التقرير.

رابعاً- الجدولة الزمنية للجلسات

١٤- سوف تستغرق دورة الفريق العامل التاسعة والخمسون خمسة أيام عمل، تُتاح فيها عشر جلسات نصف يومية للنظر في بنود جدول الأعمال. ولعلّ الفريق العامل يودّ أن يلاحظ أنه، وفقاً للقرارات التي اتخذتها اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين،^(١١) يُتوقع منه أن يجري مداولات فنية أثناء الجلسات نصف اليومية التسع الأولى (أي من يوم الاثنين إلى صباح يوم الجمعة)، مع قيام الأمانة بإعداد مشروع تقرير عن الفترة بكاملها لاعتماده في جلسة الفريق العامل العاشرة والأخيرة (بعد ظهر يوم الجمعة).

١٥- ولعلّ الفريق العامل يودّ أن يحيط علماً بأن من المقرر عقد دورته الستين في نيويورك من ٣ إلى ٧ شباط/فبراير ٢٠١٤.

(10) تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السادسة والأربعين، قيد الإعداد.

(11) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/56/17 و Corr.3)، الفقرة ٣٨١.